

مُنْحَكِينُ الْأَوْلَى مَلَكُ الْمُهَمَّةِ الْأَرْدُنْيَةِ الْعَاصِمَيَّةِ

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وببناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٢/٣

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٩٨

نظام تشكيل لجان ومسنفي السلامة والصحة المهنية

الصادر بمقتضى المادة (٨٥) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تشكيل لجان ومسنفي السلامة والصحة المهنية لسنة ١٩٩٨) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة العمل

الوزير : وزير العمل

المؤسسة : الجهة التي تزاول الاعمال الصناعية وانتاج السلع او توزيعها والخدمات وما شابها

المديسر : صاحب العمل او من يمثله خطيا

اللجنة : لجنة السلامة والصحة المهنية في المؤسسة

المشرف : مشرف السلامة والصحة المهنية في المؤسسة

المادة ٣- تسرى احكام هذا النظام على أي مؤسسة يزيد عدد العمال فيها على (٢٠) عاملًا في القطاعات التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٤- على كل مؤسسة ان تشكل جهازاً وظيفياً متخصصاً للسلامة والصحة المهنية يتناسب عدده مع حجم العمالة فيها وذلك طبقاً للجدول التالي:-

عدد العمال	شرف اخصائي	فني متفرغ	لجنة سلامه وصحه مهنيه
-	١	-	من ٢٠ و حتى ٥٠ عامل
١	١	-	عن ٥١ و حتى ٢٠٠ عامل
١	٢	١	من ٢٠١ و حتى ٥٠٠ عامل
١	٣	٢	من ٥٠١ و حتى ١٠٠٠
١	٢	١	لكل الف قالية زيادة على ما سبق

المادة ٥- يكون المشرف في مجال عمله تابعاً للمدير مباشرةً ويشترط فيه ان يكون مدرباً تدريباً يتفق ومستوى مسؤوليات وطبيعة العمل الذي تزاوله المؤسسة ويحدد الوزير مستوى ذلك التدريب والجهات المعتمدة له بموجب قرار يصدره لهذه الغاية .

المادة ٦- يختص المشرف بالامور التالية:-

- أ- اعداد خطط لبرامج السلامة والصحة المهنية في المؤسسة بما في ذلك الخطط السنوية الالازمة لذلك .

بـ- التفتيش الدوري على جميع أماكن العمل ووضع وسائل الوقاية بشكل مناسب من مخاطرها وأضرارها سواء منها أدوات الوقاية الشخصية أو الموضوقة على الآلات .

جـ- اجراء القياسات الازمة باستخدام الاجهزه المناسبة لتحديد هذه الاخطاء بحسب الاحوال واثباتها في سجل خاص للرجوع اليها ومتابعتها طبقاً لطبيعة العمل .

دـ- معاينة الحوادث وتسجيلها واعداد التقارير عنها متضمنه الوسائل والاحتياطات الواقعه الكفيلة بتلافي تكرارها واعداد الاحصائيات الخاصة بحوادث واصابات العمل والامراض المهنية والعاديه والمزمنة على ان تقدم للوزارة كل ثلاثة اشهر .

هـ- معاينة أماكن العمل التي يثبت بها الاصابة باحد الامراض المهنية واعداد تقرير بظروف العمل بالاستعانة بطبيب المؤسسة ان وجد .

وـ- متابعة توفير وسائل الوقاية من الحرائق واجهزه الاسعافات الاولية وتنظيمه وسائل نقل المصابين الى العيادات الطبية او المستشفيات ان لزم الامر وملاحظة الترتيب والتنظيم والنظافة الجيدة في المؤسسة ومتابعتها .

زـ- الاشتراك مع المختصين في اعداد برامج التدريب للعاملين في المؤسسة لوقايتهم من المخاطر والحوادث واصابات الامراض المهنية والتأكد من اجيائهم الاختبارات الخاصة بذلك بكفاءة كاملة .

حـ- ابداء الرأي في توريد الالات او المواد التي تستخدمنها المؤسسة في الانتاج وذلك لتوفير شروط السلامة والصحة المهنية لها .

طـ- اعداد لواح تعليمية وارشادية وتحذيرية حول امور السلامة والصحة المهنية .

المادة ٧-أ- تشكل في كل مؤسسة وفي كل فرع لها يزيد عدد عمالها على (٥٠) عاملًا لجنة تسمى (لجنة السلامة والصحة المهنية) برئاسة المدير وعضوية كل من :-

- ١- المشرف نائبا للرئيس ومقررا للجنة .
- ٢- رؤساء اقسام الانتاج .
- ٣- ممثلي عن العمال بعدد مساو لعدد رؤساء الاقسام الاعضاء في اللجنة على ان يراعى في ذلك تمثيلهم لجميع اقسام الانتاج .
- ٤- طبيب المؤسسة (ان وجد) .

ب-للجنة في سياق قيامها باعمالها المنصوص عليها في هذا النظام تشكيل لجان فرعية من بين اعضائها ومن غيرهم وتحديد مهامها بما يضمن التنسيق فيما بينها وتقديم هذه اللجان توصياتها اليها .

المادة ٨-أ- تختص اللجنة ببحث الامور التالية ومتابعتها واتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة بشأنها :-

- ١- الحوادث والاصابات التي وقعت في الاشهر السابقة والاجراءات التي قام بها المشرف ونتائج المعاينات التي اجرتها اللجنة او من تفويضه .
- ٢- الاعمال التي قام بها المشرف .
- ٣- وضع لائحة داخلية لتنظيم اجتماعات اللجنة ومواعيد ومكان انعقادها .
- ٤- عقد ندوات في المؤسسة لدراسة اسباب الحوادث والاصابات العمالية ووسائل الوقاية منها وشرح مشاريع السلامة والصحة المهنية واصدار النشرات والملصقات واعداد الاشرطة السينمائية المتعلقة بذلك .

- دراسة الاقتراحات التي يتقدم بها العمال المتعلقة بوسائل السلامه العامة والصحة المهنية ودراستها بمشاركةهم والافادة منها عند وضع التعليمات الداخلية.

ب- على المدير تبليغ وزارة العمل باسماء اعضاء اللجنة بمجرد تشكيلها او تغيير أي من اعضائها.

المادة ٩- تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويعتبر اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم وتتخذ قراراتها وتصويتها بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ١٠- يترتب على مقرر اللجنة تدوين قراراتها وتصويتها في سجل خاص يوقع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وان يكون السجل في مكان يسهل الاطلاع عليه.

المادة ١١- للوزير اصدار التعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

المادة ١٢ - يلغى (نظام تشكيل اجهزة السلامة العمالية في المؤسسات الصناعية) رقم (٦١)

لسنة ١٩٧٤

١٩٩٨/٢/٣

الгинين بن طالب

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبدالسلام الماجي	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية الدكتور عبدالله النسور	نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور جواد العناني
وزير العدل ريافن الشكعمه	وزير الخارجية الدكتور فايز الطراونه	وزير النقل وزير البريد والاتصالات الدكتور بسام الساكت
وزير الاوقاف والشؤون والخدمات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبداني	وزير التخطيط الدكتورة ريماء خلف	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي الدكتور منذر المحمري	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعه
وزير الداخلية نمير رشيد	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور أشرف الكردي	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين
وزير الطاقة والثروة المعدنية وزير المالية بالوكالة محمد صالح العورائي	وزير الصناعة والتجارة وزير التموين الدكتور هاني الملقى	وزير الثقافة وزير الشباب الدكتور قاسم ابو عين
وزير العمل الدكتور صالح الخصاونة	وزير الزراعة مجسم الخريشه	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد في ماهر
وزير السياحة والآثار عقل بلناجي		وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور سعى مطاوع